

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد ألهى المفارقة

باب في الاستنجاء ^{فيما ينقص الوضوء} فصل باب في الجنابة

باب في حكم ما راها الجنابة ^{في ما لا يستعمل} باب في التيمم ^{المسح على الخف}

باب في الاعيان الخمسة ^{في تطهير الجاسات} باب في الاستحاضة ^{في ا}

كتاب الصلاة ^{الاذان} باب في ستر العورة ^{فيما يتعلق}

باب في النية والدخول ^{في الصلاة} باب في القراءة والسكوت ^{فيما يتعلق بالقيام والركوع} باب في القعدة ^{والسجود}

باب في ركعة من العمل ^{في الصلاة} باب في ما يفسد الصلاة من ^{الافعال وغيره} باب في الجماعة في مسجد الجماعة ^{الاقتداء وما يلحق}

باب في ما يتعلق بالامانة ^{فيما يتعلق بالامانة} باب في السن وما ^{يتعلق به ركعها} باب في التواكل والصلاة ^{في التراويح والوتر}

باب في السهو والشك ^{في سجدة التلاوة} باب في صلاة السفر والصلاة ^{في السفينة والدابة} باب في الجمعة ^{في صلاة}

باب في العيدين وتكبيرات ^{في صلاة العيدين} باب في قضاء الغزوات ^{في الصلاة} باب في السبوق ^{فيها}

باب في مرض ^{في صلاة الجنائز} باب في نية يتيقن بامرين ^{فيما يتعلق بالنية} باب في المسائل المتفرقة ^{في الطهارة والصلوة}

باب في القاري ^{في ذكره} باب في التقديم والتأخير ^{في الوصل والوقوف} باب في الاغوار ^{في النية}

باب في حذف الحرف ^{في المتفرقات} باب في ما يجب فيه الزكوة ^{في حلال الحول}

باب في ما يجوز دفع العدة ^{في الخرج والعشرة} باب في بيت المال ^{في نية الصوم} باب في مصارفة ^{في نية}

باب في ما يفيد الصوم ^{فيما يوجب الكفارة وما} باب في تسبيح الاطوار والذرية ^{في الذكر}

باب في الاعتكاف ^{في صدقة العطر} باب في الحج ^{فيما يحرم على المحرم}

باب في ما يتعلق باليمين ^{في مسائل المتفرقة} كتاب النكاح ^{في الشهود}

باب في نكاح الصغاري ^{في نكاح الابكار} باب في الكفارة ^{في الشرط في النكاح}

باب في ما يجوز من الانكحة وما ^{في نكاح الفاسد} باب في الرضاع ^{في المهور}

باب في زيادة في المهر ^{فيما يتعلق بنكاح} باب في ما يحرم للزوج والزوجة ^{في الحضانة} باب في ما يفعله ^{العبيد والامارة}

باب في ما يتعلق بالشهادة ^{فيما يتعلق بالشهادة} باب في ما يتعلق بالشهادة ^{فيما يتعلق بالشهادة}

باب ١٠٠ في كفارة اليمين
 باب ١٠١ في مسائل المتفرقة في حد الزنا
 باب ١٠٢ في حد القذف
 باب ١٠٣ في التغزير
 باب ١٠٤ في مسائل المتفرقة في الحدود
 كتاب ١٠٣ في استيلاء الكفار ببيع الغنائم وارتباط في فداء الاساري
 باب ١٠٤ في كفارة الكافر
 باب ١٠٥ في كفارة الكافر
 باب ١٠٦ في كفارة الكافر
 باب ١٠٧ في كفارة الكافر
 باب ١٠٨ في كفارة الكافر
 باب ١٠٩ في كفارة الكافر
 باب ١١٠ في كفارة الكافر
 باب ١١١ في كفارة الكافر
 باب ١١٢ في كفارة الكافر
 باب ١١٣ في كفارة الكافر
 باب ١١٤ في كفارة الكافر
 باب ١١٥ في كفارة الكافر
 باب ١١٦ في كفارة الكافر
 باب ١١٧ في كفارة الكافر
 باب ١١٨ في كفارة الكافر
 باب ١١٩ في كفارة الكافر
 باب ١٢٠ في كفارة الكافر

باب ١٠٣ في كفارة اليمين
 باب ١٠٤ في مسائل المتفرقة في حد الزنا
 باب ١٠٥ في حد القذف
 باب ١٠٦ في التغزير
 باب ١٠٧ في مسائل المتفرقة في الحدود
 كتاب ١٠٣ في استيلاء الكفار ببيع الغنائم وارتباط في فداء الاساري
 باب ١٠٤ في كفارة الكافر
 باب ١٠٥ في كفارة الكافر
 باب ١٠٦ في كفارة الكافر
 باب ١٠٧ في كفارة الكافر
 باب ١٠٨ في كفارة الكافر
 باب ١٠٩ في كفارة الكافر
 باب ١١٠ في كفارة الكافر
 باب ١١١ في كفارة الكافر
 باب ١١٢ في كفارة الكافر
 باب ١١٣ في كفارة الكافر
 باب ١١٤ في كفارة الكافر
 باب ١١٥ في كفارة الكافر
 باب ١١٦ في كفارة الكافر
 باب ١١٧ في كفارة الكافر
 باب ١١٨ في كفارة الكافر
 باب ١١٩ في كفارة الكافر
 باب ١٢٠ في كفارة الكافر

باب ١١١ في كيفية ضمان الغصب

باب ١١٢ في ثبوت الملك الغاصب

باب ١١٣ فيما لا يجب الضمان بالتلاف

باب ١١٤ في رد المعنوب معيبا او غير معيب يتعلق به

باب ١١٤ في امر الغير في فعل يحصل من جنابة بالامر

باب ١١٤ في مسائل متفرقة

باب ١١٤ فيما يصير به مودعا

باب ١١٤ الشرط في الوديعة وحفظها بيده الغير والامر به فاعمالا الى الغير

باب ١١٤ في التعريف فيها بخلاف

باب ١١٤ في التصرفات التي يملكها المتعبر

باب ١١٤

باب ١١٤ في الفاظ التي يكون اعادة

باب ١١٤ في الشركة الصريحة والفسدة

باب ١١٩ في الشركة بالاعمال

باب ١٢٠ في الشركة بالصيد

باب ١٢٠ فيما يؤول من الحكم وطرقه

باب ١٢١ فيما يلزم الاصلحية

باب ١٢١ التعريف من الغير وفوائدها

باب ١٢١ في الوقف

باب ١٢٢ فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

باب ١٢٣ فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولادهم

الاب مطلقاً ثبت وضيا الصغار دنيا لميت على رجل ثبت ايضاً في حق الكبار كما حد الوارثة **قوله**
 شركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللمرء ان ينعق البيع و
 ياخذ الشركة لا يستفاد ويؤنهم **بج** باع الوصي عبداً من الشركة كقضاء ديون الميت
 واحال الغرماء على المشتري فقبضوا ثمنه ثم استحق البطل يرجع المشتري على الوصي لانه احال
 عليه كقبض **بج** قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله يعني فان لم يجدوه
 فاعطوا ورثته فان لم يجدوا احداً تصدقوا عنه فهو جبر فوجوه والامارة الابن لا يعرف قال
 ابو القاسم ان ادعت حي قبل الموت في مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم
 مهرها قالت لزوجها ولا يدفع اليها الثمن ان قالت ما كان له ولد فاربع **باب تعرف**
الوارث في الشركة **بج** ان مات من اولاد صغير وكبار فاستعمل الصغير ويرثه والابن يرث من مال الميراث
 وللصغير نصيب من الميراث **بج** اذا انفق في تجهيز الميت من الشركة بغير اذن اباي اثنين
 منه ولا يكون ميراث **باب ميراث الميراث في الشركة** **بج** اذا انفق في تجهيز الميت من الشركة بغير اذن اباي اثنين
 لا بالدين **بج** استغرق الشركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره بخلاف فخر
 مات وترك ابنا وعبداً وعليه دين مستغرق فان الابن للعبد في التجارة لم يرع لانه لم يملكه وكلاهما لغير
 الابن وادي دين ابيه ثم اذن لم يملكه وانما يملكه اذ لم يرسله لغريم الميت او ادي الوارث الدين
 من مال نفسه ميراثاً اما اذا اذله من مال نفسه مطلقاً فلا لانه يوجب على الشركة وينبغي منع ملكه **بج** عمل الورثة
 قضاء الدين وتنفيد الوصية من مالهم كان استخلاص الشركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سؤفوا بيع
 الوصي الشركة وتنفيد الدين والوصية **بج** قال اخذ الوارثين للآخر في المستغرقة اقضي الدين واخذ الشركة
 فقضاه لا يملك الشركة ولا امر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما امره في حق الورثة
 في الشركة المستغرقة لا يتعرض لها ولا يبيعها ولا يقضي الدين من مالها قيل يبيعها القاضي او وصية عن الميت
 وقيل يخبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين **بج** الدين المستغرق
 يمنع الميراث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا يند ولولا اعتقاً ثم سقط نفذ

قوله لامرأة ان دخلت دار فلان فاشت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرقة تفر
 محمود **بج** طلقته لان الارث ملك الميت وقدر الوارث لا يملك لانه واه كانه عليه
 يندزال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان
 ملك الميت لبطل **بج** ذكر ابراهيم ابا الدين وان قل يمنع الوارث والوصي عن
 التصرف في الشركة وعن ابي حنيفة لم لا يقتسم القاي في الشركة حتى يقضي الدين وقيل
 يعق قدر الدين ويقسم ما بين **بج** وعن بشر من قائل مدة ابي حنيفة مع الدين وان
 قل يمنع الميراث بغيره لكن **بج** الشركة المستغرقة بالدين وجار غريم يدعي ديناً على الميت
 فانما يقبل بينة على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يخلو الوارث لان فائدة السكك الذي هو اقرار الوارث
 لاداء الدين والشركة مستغرقة لا يبيع اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر **بج** وينبغي ان يظهر
 في حق نفسه ولكن مع هذا لا يخلو لانه مرهون والله اعلم **بج** او يثبت مالها بغير الدين **بج** يدخل
 في اوصي بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية بقرتها يباع فيها **بج** هي وصية بصلتها فلا تباع و
 الله اعلم **باب تعريفات المريض** **بج** باع الصر لمريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته
 لا يبيع اصله جازالة الورثة عند ابي حنيفة ومنه جازايع وان جازا لا يبيع الجازالة عبداً كمال اجاز
 بورثة او لا وقيل للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة ولا يبيع وفي الزيادة نفي البيع
 من الوارث لا يبيع الا باجازة بقرينة الورثة بالاجماع **قوله** وهو الصحيح **بج** ولو اشترى المريض شيئاً
 من وارثه بمثل قيمة بمعايينة اليهود واعطاه الثمن جازا والوارث انما يخالف الاجنب في الاترا
 فانما يثبت معاينة فيما سواه **بج** مريض اشترى من وارثه شيئاً بدين له عيادته لا ينفذ لجواز ان لا
 يجلد الوارث مشترياً ببيع منه **بج** باع عينا من الشركة لبعض ورثة بمثل الثمن ما تراضوا به الثمن
 منه جازا بالورثة موحدته في استيفاء الثمن ثم مات وجعلوا على الاجارة يبقى ثمن البيع وينبغي
 الميت المشتري في شركة الميت محمود لمحي غيب يصير في نوبة صاحب فراش لا يطبق القيام وفي
 غير نوبة يقوم لغيره في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبة ومات بعد ايام بعث من المار يقبض

المريض

قوله

لهم او غلار السعير هل له فلك وهل يفتت ولو انفق الزيادة من مال نفسه يرفع هل له الرجوع هل
 او عي الصبي رجلان معاً ما تا على التقايب ثم مات الصبي ايوت اتر ياوه منها ام برباوه
 من الاخر لا يجزى لوطا في وقف الضيعة او الارا لا يقسمها من ان يكون له التوبة ان
 شاروا ان يختص كل واحد منهم بنصيبه استقلالاً وانتفاعاً مادام حيا من هذه من ينقل التوبة
 اليس كذلك بل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمة ويختص كل واحد بثلثه وان ابي ابا قور بعد
 الفضولي باع مملوك غيره بغير اذن متقا بضام لارا والفضولي او المستدي انه فتح العقد
 هل يكون كل واحد من العوضين محسوبا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على
 كليهما رد ما قبض ابتداء ابق المذبر ورده انسان وقيمة مذبر لا يبلغ اربعين و
 وقيمة ثنابن يدعيها فالمعتر قيمة مذبر ام قيمة ثنابن قيمتها بغير الزايات قال كان
 فاستا او سارقا وحق هل لا حد من ولده او رثته ان يخاصم تعاوفي في التعذيب كان يميل الى انهم
 ذكرا منهم يعقوبون هم لكن لم يجز الجواب فيه قالت من جها ابراكل من المهر بشرط الطلاق الرجعي
 نقل لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا لم يقع ثانيا للمها بل في المال كسمة الزيادة انت
 طالق اليوم رجعيا وعلا اخرى بالنق ودرهم فالانق متقابل بها وهما بانيا ان لم رجعيا ان
 وعلى سائر الزيج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع من جاك بل بعلامته
 كذا بان اخذ اصبعه او قال لكر كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يفتت المودع بالبيع
 ام لا يصح يكون التوكيل محمولا ولا يفتت بالرفع اذا اخذ الوكيل حتى مال البيعة مضاربة لنفسه
 هل يشرط التلطف به ام يكفي العينة وكلمه بان يدعي المحرك على امراة فالدعي التوكيل ولكن عليها عند
 الثاني ثم جاء شهود ويشهدون على اقرار الرجل بغير مشهاد عليه من غير دعوى المدة حجة للفق
 فعلى من ادعى غائب هل يسمع الثاني شهادتهم على التوكيل مع انه وكيل مع انه وكيل بالخصومة معها
 انما خلا ما سواه من الحق بطلان فادعاه وقض له شجرة شجرة شجرة

مع مستوع هل يسمع دعوى على كرام انه امت ولا لا ميت قضي لم فلم يبق خصما بعله
 على عمر وعشرين دينار عشرة بالامانة وعشرة بالكفالة ثم قال خالو زير كنفه كراما
 عمر وقيل ايصر خالو كنفه بالعشرين ام بالعشرة التي هل على جهة الامانة
 ات الحايض عند احمرار الشمس كاية السجدة على ما يسمع فيه صلوة العصر ولم تصل
 ما ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس كاية السجدة ام لا وكان يقول ليس
 بل لان سبب سجدة التلاوة وانما في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت كنه لم يظهر
 ب بعد الحيف فاذا انال الطهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها واخذها فانيما قطع
 من او اجني وذكر الزرع او الغاييز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى يلزم القاطع قيمة وذكر
 الزرع والغاييز بكم يشترى فيلزم القاطع وذكر لا غير ام تقوم كما تقوم اذا قطع وذكر من
 رب الارض وهو ان يقوم الارض من روعة وغيره روعة فليزلم القاطع فضلها بينهما
 وقد اجاب بعض ائمة زماننا بعد وقاسمها اذا قطع وذكر من ارض رب الارض لكن الفرق
 كما بعد لانه يلحق رب الارض نقصان ان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازما وقيمة الارض
 الزرع القاييم فيه اقر وارثان بان الميت اوصى اطلاقا بكون او بكون الوارث السائق وذكر شهد
 وارثان المقران به هل يقبل شهادتهما اسماء دتهما بالوفا ام لا والله اعلم تمت هذا
 بعدون التعق وحسن توفيقه يوم الاربع من شهر مبارك في المحرم سنة ثمان و
 ستون وثمانماية

٤٩٤

قد اتى من مك الحين بن تايي المحرم الى البيت المقدس في المحرم
 الى المحرم الفقير خادم الشرح عبد الملك في الشهر او الشهر
 ونعمه الربعة ابيض ولية سودا ابيض اثني وربعين
 زوجا من العولوس السود والدا علم
 اي كنانة رقيق رقيق رقيق
 م رويان وكره في يد ابيه ومكره في يد ابيه

التركة اذ كانت تحت تصرف بني اجد الوارثين للموت
 والتركة عفا راجع الى بني اجد الوارثين للموت
 في سائر ما بينه فان قال الوارثون نحن نفضل الدين
 في التركة والقرى لم يزل انا اخذ عن التركة
 في التركة فان قال الوارثون نحن نفضل الدين
 في التركة فان قال الوارثون نحن نفضل الدين

فما ابتدئتموه مني الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم دين فمن عظم علمه عظم دينه والعلموة
دين فانهظر واعلم ما تأخذون هذا العلم وكيف تصفون هذه العلوة فانكم تشاركون
يوم القيمة في كل يوم من العلم

فائدة على

قال انزل نزل ان العشرة في خمسة عشر اصلا لوليد
من الله عليه وسلم ليسق لاهل الكبار وقدرة النبي قبل فبهمه وعلى الله تعالى رعاية الاصلا والتم
رعايتكم الكبرياء ليسق بمومن مطاوعا ولا منافرا في الدنيا والآخرة والتميمت ليدرس له فائدة
والكرامات للراية ليدرس في الجنة والآخرة ليدرس في الجنة والآخرة ليدرس في الجنة والآخرة
والعذاب ليسق نفوذ بائد من قوتهم الذي كود به
ذكر جماعة من العلماء ان المعدل الوارث في المادحكار ان ازيد عليه لا يحصل الثواب الرب
لا احتمال ان يكون لتلك المعدل حكمة وخاصة نفوذ لجأ ورة ذلك العدد ان شره يسو طر
من فادى الحجة انما ذنب افضل من سبعة اكره بغير ذنب الزنب خمسة انواع للفا انهي خمسة
اصابع راحة اليد واحدة واصابع وللمعالي خمسة وعشرون اصابع وللمعالي سبع وعشرون اصابع
وللمعالي سبع اصابع وللصومى اربع اصابع
فانظر فانه في كل مرة تلتزم سوطا حتى ياتى
فانظر فانه في كل مرة تلتزم سوطا حتى ياتى
فانظر فانه في كل مرة تلتزم سوطا حتى ياتى
فانظر فانه في كل مرة تلتزم سوطا حتى ياتى

نظام التعليم الوطني